الأمم المتحدة

A/HRC/32/L.35

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 June 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، أفغانستان*، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا*، أوغندا*، باكستان*†، البحرين*، بنغلاديش، بيلاروس*، تونس*، الجزائر، زامبيا*، زمبابوي*، السلفادور، الصين، طاجيكستان*، فيجي*، قطر‡، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيا*، مصر*، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا*، ناميبيا: مشروع قرار

٣٢/... حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها إعلان الحق في التنمية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

† بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء ألبانيا.

‡ بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول العربية.

GE.16-10807(A)

1610807

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية الأسرة، بما في ذلك أحدثها، وهو القرار ٢٢/٢٩، المعتمد في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للاحتفال بذكراها السنوية العاشرة والعشرين والاحتفاء بها،

وإذ يؤكد من جديد أن الأسرة، باعتبارها المجموعة الأساسية في المجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تحصل على الحماية والمساعدة الضروريتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ يؤكد أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته،

وإذ يلاحظ بقلق أن مساهمة الأسرة في المجتمع وفي تحقيق الأهداف الإنمائية لا تزال لا تحظى بما يكفي من التركيز، وإذ يقر بقدرتها الكامنة على المساهمة في التنمية الوطنية وفي تحقيق الأهداف الكبرى لكل مجتمع وللأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى أن عام ٢٠١٦ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يرحب بكون ١٦٣ دولة ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي قد صدقت، حتى هذا التاريخ، على الاتفاقية أو انضمت إليها، وإذ يهيب بالدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك،

وإذ يلاحظ أيضاً أن المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٦ سيركز على مسألة تعزيز تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً تاماً وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة في سياق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنون "حماية الأسرة: مساهمة الأسرة في إعمال الحق في مستوى معيشة لائق لأفرادها، وخاصة دورها في اجتثاث الفقر وتحقيق التنمية المستدامة"[(١)].

١- *يؤكد مجدداً* أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وأن لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة؛

٢- *يؤكد مجدداً أيضاً* أن المسؤولية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص تقع في المقام الأول على عاتق الدول، ويشدد على الأهمية الجوهرية للاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة؛

٣- *يؤكد* ضرورة تعزيز وحماية حقوق الطفل ويهيب بالدول، في هذا الصدد، أن تقدم المساعدة المناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين في القيام بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، واضعةً في اعتبارها أن الطفل ينبغي أن يترعرع في بيئة أسرية آمنة وداعمة، وجاعلةً على رأس أولوياتها حقوق الطفل ومن جملتها حقه في البقاء والحماية والنمو؛

---

(١) A/HRC/31/37.

٤- *يؤكد مجدداً* مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المسؤولين قانونياً عن الطفل في تزويده، بما يتفق وقدراته المتنامية، بالتوجيه والإرشاد السليم في ممارسته حقوقه،

٥- *يقر* بالأثر الإيجابي الذي يمكن أن تتركه السياسات والتدابير الرامية إلى حماية الأسرة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بأفرادها والمساهمة التي يمكن أن تقدمها في جملة أمور منها حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخفض معدلات التسرب من المؤسسات التعليمية وشمول الجميع في المدارس، وتحقيق المساواة بين النساء والرجال وبين الفتيات والفتيان، وتمكين النساء والفتيات، وتعزيز الحماية من العنف والاعتداءات والاستغلال الجنسي وأسوأ أشكال عمل الأطفال والممارسات الضارة، دون إغفال أن الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حق أفراد الأسر تضر بالأسر وتترك أثراً سلبياً على جهود حماية الأسرة؛

٦- *يشدد* على أن المساواة بين المرأة والرجل، ومشاركة المرأة على قدم المساواة في العمالة والحياة العامة وصنع القرار، وكذا تقاسم المسؤوليات الوالدية والأسرية، هي عناصر أساسية في السياسات الأسرية؛

٧- *يسلّم* بأن الأسرة، عندما يُكفل احترام حقوق أفرادها، تكون قوة دافعة باتجاه التماسك والتكامل الاجتماعيين والتضامن بين الأجيال والتنمية الاجتماعية، وأن الأسرة تؤدي دوراً حاسماً في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع وعلى تقاليده وأخلاقه وتراثه ومنظومة قيمه؛

٨- *يدرك* أن الأسر تتأثر بالضغط الذي ينشأ عن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ويعرب عن قلقه البالغ من تدهور ظروف العديد من الأسر جرّاء الأزمات الاقتصادية والمالية، ونقص الأمن الوظيفي، والعمالة المؤقتة، والافتقار إلى دخل منتظم؛

٩- *يسلم* بأن وحدة الأسرة تواجه ألواناً من الضعف والضغوط المتزايدين، ويلاحظ أن الأسر المعيشية التي يعيلها والد وحيد والأسر التي يعيلها أطفال والأسر التي بعض أفرادها من ذوي الإعاقة والأسر المتعددة الأجيال قد تكون عرضة بوجه خاص للفقر والإقصاء الاجتماعي، ويعقد العزم على إيلاء اهتمام خاص لها، آخذاً في اعتباره أن نسبة كبيرة من الأسر المعيشية في جميع أنحاء العالم ترأسها نساء وأن كثيراً من الأسر المعيشية الأخرى تعتمد على الدخل الذي تكسبه إناث وأن الأسر المعيشية التي تعيلها إناث تكون غالباً من أفقر الأسر بسبب التمييز في الأجور، وأنماط التمييز المهني في سوق العمل، وغير ذلك من الحواجز الجنسانية؛

١٠- *لا يزال* على اقتناعه بأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكامل حقوقهم وعلى قدم المساواة مع غيرهم؛

١١- *يسلط* الضوء على دور الأسر في دعم أفرادها، بمن فيهم ذوو الإعاقة، ويقر بإمكاناتها في الإسهام في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢- *يشدد* على أن الأسر تبقى البيئة الأولى والأكثر أهمية التي يمكن فيها للأطفال ذوي الإعاقة أن يطوروا إمكاناتهم ويتمتعوا بحياة مثمرة، وأن إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يتأثر تأثراً شديداً بنوعية حياة الأسر والدعم والمساعدة المقدمين لها، ويشدد على ضرورة تمكين الأسر التي لها أفراد ذوو إعاقة من الوصول إلى طائفة من خدمات الدعم التي تستجيب للخيارات والرغبات والاحتياجات الفردية لأفرادها ذوي الإعاقة؛

١٣- *يسلم* بأن الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة قد تتعرض للتمييز بالتلازم على أساس الإعاقة بسبب أشكال التمايُز التي تؤثر على حقوقها أو تبطلها؛

١٤- *يؤكد من جديد* حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك الغذاء الكافي والكساء والسكن اللائقين، وفي مواصلة تحسين ظروفهم المعيشية، وأنه ينبغي اتخاذ خطوات ملائمة لصون وتعزيز إعمال هذا الحق دون تمييز على أساس الإعاقة، ويؤكد من جديد أيضاً حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز على أساس الإعاقة واتخاذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك عن طريق ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم الذين يعيشون في حالة فقر على المساعدة من الدولة التي لديها نظام للنفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

١٥- *يسلم* بأن الأشخاص ذوي الإعاقة قد يكونون والدين أو عائلين لأسرهم، وبهذه الصفة يحق لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين بلغوا سن الزواج أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة على أساس الموافقة الحرة والكاملة للعازمين على الزواج؛

١٦- *يؤكد* أن للأطفال ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية وأنه ينبغي للدول أن تُعمل هذه الحقوق وتمنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، وأن توفر في مرحلة مبكرة معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم؛

١٧- *يشدد* على أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم المراعية لنوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم وكذا لأسرهم ومقدمي الرعاية لهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها، وأن تكون خدمات الحماية مراعية للسن ونوع الجنس والإعاقة؛

١٨- *يشدد أيضاً* على ضرورة اعتماد الدول تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل إذكاء الوعي في المجتمع بأسره، بما في ذلك على مستوى الأسر، فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بغية تعزيز احترام حقوقهم وكرامتهم؛

١٩- *يهيب* بالدول أن تعترف في سياساتها وأطرها القانونية بالدور الهام الذي تؤديه الأسر في رعاية ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٠- *يحث* الدول على أن توفر، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حماية ودعماً ومساعدة فعالة للأسرة، بوصفها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ويشجع الدول، في هذا الصدد، على اتخاذ ما يناسب من تدابير إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها؛

٢١- *يقر* بالدور الهام للمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومعاهد البحوث والأوساط الأكاديمية، في الدعوة والترويج والبحوث وصنع السياسات، وإذا لزم الأمر، في تقييم وضع السياسات الأسرية وبناء القدرات؛

٢٢- *يقر أيضاً* بأن وحدة الأسرة تؤدي دوراً جوهرياً في التنمية الاجتماعية، وينبغي لذلك تعزيزها وإيلاء الاهتمام لحقوق أفرادها وقدراتهم ومسؤولياتهم، ويدعو الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى إلى مراعاة الدور الذي تضطلع به الأسرة، بوصفها أحد المساهمين في التنمية المستدامة، وضرورة تعزيز وضع السياسات المتعلقة بالأسرة في الجهود المتواصلة التي تبذلها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢]؛

٢٣- *يدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، كل في إطار ولايته واختصاصه، إلى إيلاء الاهتمام الواجب في عملهم لتنفيذ الدول التزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك بتوفير الحماية والدعم للأسرة باعتبارها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع؛

٢٤- *يقرر* أن يعقد، بدعم من المفوض السامي، قبل الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة دراسية فيما بين الدورات مدتها يوم واحد عن أثر تنفيذ الدول التزاماتها، بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الأسرة، على دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومناقشة التحديات المطروحة وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

٢٥- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً عن حلقة النقاش، في شكل موجز، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين؛

٢٦- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

---

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.